الحكم المعدى او عدمه لان غيره باول بالقياس وزاد ابن الكمال مقبول رواية
وقال انما قيدبه لما مر ان القياس يقدم على خبر الواحد اذا كان في روايته قصور
بان كان الراوي غير عدل او غير معروف بالفقه انتهى لكن مر في اوايل بحث السنة
ان الحق تقديم خبر الواحد على القياس وان لم يكن راويه معروفا بالفقه س
قوله لانه لا مساغ للاجتهاد قال ابن الكمال اما ما قيل لانه ان كان موافقا
فلا حاجة اليه وان كان مخالفا يبطل فمردود اما اولا فلان الكلام في عدم
الصحة وعدم الحاجة اليه لا تستلزم عدم الصحة واما ثانيا فلانه لو صح ما
ذكر في ابطال الشق الاول لزم عدم صحة الاجماع على ما فيه نص قطعي واللازم
فاسد واما ثالثا فلان كتب الفقه مشحونة بالجمع بين الاستدلال
قوله المص بالنص والاستدلال بالقياس في مسالة واحدة انتهى قوله المص فلا يستقيم
التعليل الخ قال في شرحه بان يقول الزنا اسم لجماع يقصد به سفح الما
دون الولد واللواطة مثله في هذا المعنى فكانت زنا قوله تفريع على القيد
الاول هو كون الحكم شرعيا قوله اذ لا قياس مع اللغة وايضا الحدود لا تثبت
بالقياس عندنا قوله قياسا على صحة طلاقه كالمسلم في العبارة قلب و
الصواب كصحة طلاقه قياسا على المسلم قوله وانه تفريع على الثالث وهو
تعديه بعينه وترك التفريع على الثاني وهو كونه ثابتا بالنص وقدمناه
قوله وهو ظهار المسلم فان حرمته تنتهي بالتكفير قوله حاصله ان الحرمة
في المسلم مغياة بالكفارة الخ وايضا فان الواجب على المظاهر اذا لم يقدر
على الاعتاق هو الصوم والصوم لا يصح من الكافر والواجب بالنص
تحرير يخلفه الصوم والكافر ليس باهل وان كان اهلا للتحرير المطلق
قوله المص قوله تفريع على الرابع وهو كونه التعدي الى فرع هو نظيره قوله المص لان
عذرهما دون عذره فان الخطا يمكن التحرز عنه بالتثبت والاحتراز
والاكراه حادث بصنع العبد غير مضاف الى صاحب الحق ولهذا لا
يحل له الاقدام على الفطر بخلاف النسيان فانه سماوي محض جبل عليه
الانسان فتصدية الحكم من الناسي اليهما تعدية الى ما ليس بنظيره فيكون

فاسدا

فاسدا هذا ولو مثل بغير هذا المثال لكان احسن لانه قدم ان عدم صحته لكونه
معدولا به عن سنن القياس ومثاله تعدية الشافعي حكم التيمم في شرط
النية الى الوضوء قال لانهما طهارة فلا تتادى الا بالنية مثله وقلنا ليس نظير
التيمم لان التيمم تلويث حقيقة وجعل طهارة للضرورة بالنية والوضوء
مطهر بنفسه فلم يتساويا فلم يصح القياس قوله تفريع على الخامس هو
كون الفرع لا نص فيه قوله بالتقييد اي تقييد الطلاق في قوله تعالى فتحرير رقبة
بالقياس على كفارة القتل وهو لا يجوز قوله كما مر لعل الصواب كما ياتي
اي في الشرط الرابع قوله كما بسطه ابن نجيم قال وبيانه ان التعدية عبارة
عن اعتبار وجود مثل حكم الاصل الشرعي في الفرع بمثل علته والمراد من
التغيير اعم من ان يكون في حكم النص او في مناط الحكم او في الفرع وعلى هذا اخرج
العلة القاصرة والقياس اللغوي وما كان مخصوصا بنص اخر فان التعليل
في ذلك يفضي الى تغيير حكم النص وخرج ما كان معدولا به عن القياس
فان التعليل فيه بغيره الى كونه قياسا وخرج ما لم يكن الحكم الثابت بعينه
فان ذلك تغيير وخرج ما لم يكن الفرع نظيره لان تعليله تغيير لمناط الحكم
كما في الناسي مع الخاطي فان مناط الحكم في الناسي عدم قصد الافساد مضافا
الى صاحب الحق وبالتعليل يتغير ذلك وخرج ما كان فيه نص لان التعليل
ان كان موافقا للنص فلا تعدية لان وجود الحكم حينئذ في الفرع بالنص لا
باعتبار وجود العلة وان كان مخالفا ففيه تغيير حكم النص في الفرع
وخرج ما لا يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله فان ذلك تغيير
كذا في التقرير وهو تقرير حسن يجب حفظه ولكن المشايخ قصدوا
الارشاد وايناس الاذهان بتكرار شروط القياس انتهى وكان ينبغي للشارح
قوله المص ذكر هذا بعد الشرط الرابع كما فعل ابن نجيم قوله المص والشرط الرابع ان
يبقى حكم النص الخ حاصله انه يشترط ان لا يغير القياس حكم النص
الذي يجب تقديمه عليه عند التعارض فلا يصح شرطية التمليك في الطعام
الكفارة قياسا على الكسوة لانه يغير قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين

Copyright © King Saud University